

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٢/٥/٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار/ عادل عبدالله العيسى وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ علي محمد رمضان و مصطفى عبد الفتاح
و مصطفى مرزوق و رافت الحسيني
وحضور الأستاذ/ شريف فوزي رئيس النيابة
وحضور السيد/ أحمد وجيه أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من ١- وكيل وزارة الدفاع بصفته .

٢- وزير الدفاع بصفته .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



ضابط

والمقيد بالجدول برقم لسنة ٢٠١٦ مدني/٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .
وحيث إن الوقائع على ما يبين - من الحكم المطعون فيه وسائر
الأوراق - تتحصل فتي أن المطعون ضده أقام الدعوى لسنة
٢٠١٥ تجاري مدني كلي حكومية على الطاعنين بصفتهما بطلب الحكم
باللزامهما بإضافة مدة دراسته منذ التحاقه بالكلية العسكرية بتاريخ
١٩٨٩/٩/٢٠ حتى تخرجه منها وتولييه رتبة الملازم بتاريخ
١٩٩٤/٩/٢٣ ضمن مدة خدمته الفعلية وما يترتب على ذلك من أحقيته
لمكافأة الاستحقاق لمدة سنتين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة
٢٠٠٨ إذ أنه أحيل للتقاعد بتاريخ برتبة مقدم ومن ثم

تكون مدة خدمته ٢٥ سنة وثلاثة أشهر وثمانية أيام وإذا لم تحتسب جهة الإدارة مدة دراسته بالكلية العسكرية ضمن مدة خدمته الفعلية مما حرمته من مكافأة الاستحقاق طبقاً للقرار سالف البيان فأقام الدعوى ، محكمة أول درجة حكمت بالطلبات . استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف مدني وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان بصفتيهما في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها تمييز الحكم المطعون فيه وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أقيم الطعن على سبب وحيد ينعي به الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بحقيقة المطعون ضده لكافأة الاستحقاق وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ رغم أنه أحيل للتقاعد برتبة مقدم ولم يكن من ضمن القيادات من رتبة عقيد فما فوق المشمولين حصراً بذلك القرار مما يعيبه ويستوجب تمييزه .

حيث إن هذا النعي غير شديد . ذلك أن النص في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على أن "تسري أحكام القانون المرافق على الكويتيين من الفئات الآتية ١- العسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ٢- أعضاء قوة الشرطة ٣- متطوعي الحرس الوطني". وفي المادة ١٤ منه على أن "يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي ١- أو منح معاشات ومكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم". وكان القرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر من مجلس الوزراء - بعد تعديله بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ - قد

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم لسنة ٢٠١٦ مدنى/٢

نص في بنده "ثانياً" على منح مكافأة الاستحقاق لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة "٢٥" سنة براتب سنتين بدلاً من سنة المطبق حالياً وفي بنده "ثالثاً" على أن تختص اللجنة الثلاثية للجهات العسكرية الثلاث بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار واللجنة الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن ، وكان القرار الوزاري رقم ٣٦٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن البدلات والمكافآت الإضافية للعسكريين الصادر من وزير الدفاع قد نص في المادة (١) منه على أن " تكون أنواع وفئات وشروط وكافة الأحكام والضوابط المتعلقة بصرف البدلات والمكافآت الإضافية التي يستحقها العسكريون شهرياً طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القرار " وفي المادة (٢) منه على أن " تشكل بقرار من لجنة البدلات والمكافآت الإضافية تختص بتنفيذ أحكام هذا القرار يحدد في القرار تشكيلها واختصاصها ، كما تختص هذه اللجنة أيضاً بتحديد شروط وضوابط صرف البدلات والمكافآت المنصوص عليها في هذا القرار بقرارات يصدرها رئيسها ويشار إليها فيما بعد بـ " اللجنة " وفي المادة (٣) منه على أن " تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بتوحيد البدلات والمكافآت العسكرية وتحقيقاً لأهدافه بشأن العدل والمساواة في تطبيق هذا القرار لدى الجهات العسكرية تستمر اللجنة المشكلة بقرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ كجهة مركزية لهذه الجهات في تفسير أحكام هذا القرار كما تكون لها أيضاً الاختصاصات المبينة بهذا القرار ويشار إليها فيما بعد باللجنة الثلاثية " وفي المادة (٢٢) منه وتحت عنوان مكافأة الاستحقاق على أن " مع عدم الإخلال بما يستحقه العسكري عند انتهاء خدمته من مزايا وحقوق مالية أخرى يستحق مكافأة الاستحقاق من تنتهي خدمته من العسكريين الكويتيين لإحدى الأسباب التالية أ- الإحالة على التقاعد وتستحق هذه المكافأة وفقاً للفئات المبينة

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم لسنة ٢٠١٦ مدني/٢


بالجدول أدناه - الضابط من ٢٥ سنة خدمة فعالية فأكثر يستحق مكافأة سنة والضايط ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ خدمة فعالية يستحق مكافأة سنة شهور ... وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر راتب شامل للرتبة التي تم إحالته للتقاعد عليها ... " وكان قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ المعدل لقراره رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١١/٩/٢٠١١ قد نص في البند (٢) منه على منح معاش استثنائي للمكربين فئة مقدم ورائد للمتقاعدين خلال الفترة من ٢٦/٢/١٩٩١ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٢ بواقع ٥٠٠ دينار شهرياً وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في "أولاً البنود ٣ ، ٤ ، ٥" من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ وبتاريخ ١/١٢/٢٠٠٩ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٦ بمد العمل بالقرار ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ والخاص بمنح معاشات استثنائية ومكافأة استحقاق حتى ٣١/١٢/٢٠١٢ وبتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤٣ بالموافقة على تمديد مدة السريان لقراري مجلس الوزراء رقمي ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠١١/١٦٢٦ بشأن منح معاشات تقاعدية للمكربين المتقاعدين وذلك لمدة سنة تنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٣ وبتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٣ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ بالموافقة على تمديد المدة لسريان قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤٣ بشأن منح معاشات تقاعدية للمكربين المتقاعدين وذلك لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٤ وإذ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٣/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٩ بالموافقة على شمول قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لرجسالي الإطفاء وإضافة ممثلين لهم في اللجنة الثلاثية ومن ثم أصبحت اللجنة رباعية وليست ثلاثية . فإن مفساد تلك القرارات في مجموعها أن مجلس الوزراء فيما أصدره من قرار رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ المعدل لقراره رقم ١٣٢٦ لسنة



المحامي مسر تايض
mesterlaw.com

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم لسنة ٢٠١٦ مدني/٢

٢٠١١ بابند (٢) منه على منح معاش استثنائي للعسكريين فئة مقدم ورائد بواقع ٥٠٠ دينار شهرياً وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في "أولاً البنود ٣ ، ٤ ، ٥" من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ وهي ذات البنود التي تحكم قواعد منح المعاش لرتبة عقيد فيما فوق كما أنه ذات مبلغ المعاش المقرر لرتبة عقيد وعيد قد أفصح صراحة بما لا يدع مجالاً لأي اجتهاد أن المعاش الاستثنائي الوارد بالقرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لا يقتصر على القياديين من العسكريين وإنما امتد استحقاقه إلى الضباط ممن هم دون تلك الرتب وهم درجتي المقدم والرائد وعلى ذلك فإن ارتباط البند ثانياً من القرار الرئيسي رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بالبند أولاً منه وفهمها معاً دون معزل تضحى مكافأة الاستحقاق غير قاصرة على العسكريين القياديين من عقيد فما فوق وإنما يستحقها أيضاً الضباط ممن هم دونهم في الرتبة الذين تقرر استفادتهم بالمعاش الاستثنائي بموجب القرار رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ ولا يستلزم لاستفادتهم بتلك المكافأة شرطاً آخر سوى أن يستوفي مدة خدمة فعلية "٢٥" سنة ، ويدل على هذا النظر ويؤكدده الكتاب المؤرخ ٢٠١١/٧/١٢ الصادر عن اللجنة الرباعية للبدلات والمكافآت - بعد اضافة ممثل الادارة العامة للإطفاء في اللجنة الثلاثية بموجب قرار مجلس الوزراء ٢٠٠٩/٤٨٣ المشار إليه سلفاً - والمختصة بموجب القرار الرئيسي المشار إليه بوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذ هذا القرار والتي لها الاتصال المباشر مع كافة الجهات ذات الصلة في هذا الشأن والمرجيه إلى رئيس الاركان العامة للجيش وتشير فيه إلى أن مكافأة الاستحقاق المقررة بالقرار ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ تمنح لمن تنتهي خدمته من العسكريين بعد خدمة "٢٥" سنة فعلية براتب سنين وأنه في مجال تحديد المخاطبين - المستفيدين - بأحكام ذلك القرار فقد انتهت اللجنة إلى أن كمل من استوفى شروط



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم لسنة ٢٠١٦ مدني/٢

وضوابط استحقاق الميزتين المقررتين بموجب القرار أو إحداهما يكون مشمولاً ضمن مصطلح المستفيدين من ذلك باعتبار أن شروط وضوابط استحقاق كل ميزة تختلف عن الأخرى وهو ما حدا بإحدى الجهات المخاطبة بتلك القرارات - الطاعنان بصفتيهما - إلى إصدار القرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٥ الصادر من وزير الدفاع بتعديل استحقاق الضباط المنتهية خدماتهم خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٢٨ وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١ وعدادهم " ٥٤٩ " ضابطاً رتبهم ما بين لواء ركن ورائد والذين أتموا في الخدمة "٢٥" سنة خدمة فعلية وتمت إحالتهم للتقاعد وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٦ لسنة ٢٠١١ ليصبح وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ مع استحقاقهم مكافأة الاستحقاق سنتين بدلاً من سنة وترتيباً على ذلك فإن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ يكون قد تضمن ميزتين هما المعاش الاستثنائي ومكافأة الاستحقاق وقد ارتبط أولهما بالرتبة والثاني بالمدة وعليه فقد بات جلياً أن استحقاق الضباط في الجهات الأربعية الجيش، الشرطة، الحرس الوطني، الإطفاء مكافأة الاستحقاق براتب سنتين بدلاً من سنة لا يستلزم سوى استيفاء شرط المدة دون الرتبة أي من أتم من الضباط في الخدمة "٢٥" سنة خدمة فعلية أيأ كانت رتبته استحق تلك المكافأة، وكان الثابت أن المطعون ضده من العسكريين وبلغت مدة خدمته الفعلية أكثر من خمسة وعشرين سنة بعد إضافة مدة دراسته في الكلية العسكرية - وهو ما لا يماري فيه الطاعنان - وأحيل للتقاعد برتبة مقدم في - ومن ثم يكون قد استوفى شرط مدة الخدمة الفعلية لاستحقاقه مكافأة الاستحقاق سنتين بدلاً من سنة واحدة طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بصرف النظر عن رتبته وإذ التزم الحكم المطعون فيه في نتيجته هذا النظر فإنه

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم لسنة ٢٠١٦ مدني/٢

لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويضحى معه النعي عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

أسباب الرفض

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وأعفت الطاعنين من المصروفات .

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

